محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة إبـــراهيم الحناقطـــة وأولاده ذ.م.م.
وكيلهـــا المحـــامي باســـم أبـــو عفيفـــة.

المميز ضده: فـــوزي ســـليمان هـــارون الســـعود.
وكيلـــه المحـــامي ســـعيد الكســـواني.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٦٤٧٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمتضـمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح غرب عمان رقم ٢٠١٣/٢١٨١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضي (**في الدعوى الأصلية:** إلـزام المـدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١١١٨٩ ديناراً و٩٠ فلساً ورد مطالبة المدعي بالزيـادة وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف (إن وجدت) والفائدة القانونيـة عـن المبلـغ المحكوم به بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية فـي ٢٠١٣/٧/٣٠ وحتـى السداد التام ومبلغ ٤١٢ ديناراً بعد إجراء التقاص **في الادعاء بالتقابـل:** رد الادعـاء المتقابل لعدم قيامه على سند صحيح من القانون، تضمين المدعية بالتقابل المصـاريف إن وجدت ومبلغ ١٠٠ أتعاب محاماة للمدعى عليه بالتقابـل). وتضـمين المسـتأنفة المصاريف إن وجدت ومبلغ ٢٥٦ ديناراً بدل أتعاب محاماة المستأنف ضده عن هـذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الدعوى الأصلية بما يلي:

١) أخطأت المحكمة في قرارها حيث جاء مناقضاً للبينات الخطية بالدعوى.

٢) أخطأت المحكمة في قرارها حيث جاء مخالفاً لنص المـــادة ٢/١/٢٩ مـــن قـــانون العمل وما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

٣) أخطأت محكمتي الموضوع في قرارهما عندما اعتبرتا ترك المميز ضده لعمله لدى الجهة المميزة هو فصلاً تعسفياً.

٤) لم يقدم المميز ضده أية بينة في هذه الدعوى تناقض ما قدمته المميزة من بينات بعد أن ردت المحكمة بينات المميز ضده لتقديمها خارج المدة المحددة قانوناً ولـــم يـــتم إبراز أية بينة للمميز ضده.

٥) أخطأت محكمتي الموضوع بعدم الأخذ بقرارات محكمة التمييز التي اســـتقرت أن الفصل التعسفي إنما يتحقق إذا توافر قصد التعدي وإذا كانت المصلحة المرجوة منه غير مشروعة وإذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر وإذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

٦) أخطأت المحكمة في قرارها حين اعتبرت أن المميزة فصلت المميزة ضده تعســـفياً حيث إن قواعد الإثبات تقتضي للإثبات بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني الأردني.

٧) أخطأت محكمتي الموضوع حين أخذت واجتزأت بعض أقوال مدير عام الشـــركة ولم تأخذ بباقي أقواله.

٨) أخطأت محكمتي الموضوع حين اعتمدت بقرارها على أن المميزة غيـــرت مكـــان إقامة المدعي في حين أنه كان يتابع المشاريع ومهندس جسور إنشائي بنفس الوقت دون تغيير مكان إقامته الدائم.

وعن سبب الادعاء بالتقابل:

- أخطأت محكمتي الموضوع بردها للادعاء المتقابل دون تعليل أو تسبيب لقرارها هذا مخالفة بذلك القانون والأصول وما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القـرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة قانونـاً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلـى أن المـدعي فوزي سليمان هارون السعود/ وكيلـه المحـامي سـعيد الكسـواني كـان بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢١٨١ لـدى محكمـة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شـركة إبـراهيم الحناقطـة وأولاده للمطالبة بمبلغ وقدره (١٢٩٣٢) ديناراً و٦٦٦ فلساً بدل حقوق عمالية.

على سند من القـــــول:

١) عمل المدعي لدى المدعى عليها منـذ ٢٠٠٧/٤/١٠ وبراتـب شـهري مقـداره (٢٠٠٠) دينار بوظيفة مستشار فني.

٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ قامت المدعى عليها بنقل المدعي من مقر عمله في عمان إلى فرع الشركة في معان.

٣) إن فعل المدعى عليها مخالف للقانون والأصول مما دفع المدعي لترك العمل مـــع الاحتفاظ بكامل حقوقه العمالية وفقاً لأحكام القانون.

٤) نتيجة عمل المدعي لدى المدعى عليها ونقل المدعي من مكان عملـــه ترتـــب لـــه الحقوق العمالية الآتية:

- مبلغ ١٨٠٠ دينار أجرة (٢٧) يوماً من الشهر السابع من عام ٢٠١٣.
- مبلغ ٦٦٦٦ بدل فصل تعسفي بواقع ثلاثة أشهر وربع بدل ست سنوات وأربعة أشهر خدمة.
- مبلغ ٢٠٠٠ دينار بدل إشعار.
- مبلغ ٢٤٦٦ ديناراً بدل إشعار.
- مبلغ ٢٤٦٦ ديناراً و٦٦ فلساً بدل إجازات بواقع ٣٧ يوماً كون المدعي يستحق إجازة سنوية (٢١) يوماً وفقاً لأحكام القانون.

٥) طالب المدعي المدعى عليه مراراً وتكراراً بدفع المبلغ المترصد في ذمته إلا أنـــه ممتنع عن الدفع وما زال دون مبرر أو مسوغ قانوني.

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى وتقدمت المدعى عليهـــا بادعـــاء متقابل بمواجهة المدعي (المدعى عليه بالتقابل) للمطالبة ببـــدل شـــهر إشـــعار مبلـــغ (٢٠٠٠) دينار.

<u>على سند من القـــــول:</u>

أولاً: عمل المدعى عليه بالتقابل لدى المدعية بالتقابل منذ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ وكان آخر راتب تقاضاه هو مبلغ ألفي دينار شهرياً.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ ترك المدعى عليه بالتقابل مركز عمله ولم يعد يباشر أي أعمال رغم إنذاره بالعودة إلى عمله سنداً للمادة ٢٨ من قانون العمل.

ثالثاً: إن المدعى عليه بالتقابل لم يعط المدعية بالتقابل شهر إشعار وبالتالي فإن ذمته غير مشغولة بقيمة بدل الإشعار.

باشرت محكمة صلح حقوق غرب عمان النظر بالدعوى الأصلية والادعاء المتقابل وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ حكمها المتضمن:

أ- في الدعوى الأصلية:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١١١٨٩) ديناراً و٩٠ فلساً ورد مطالبة المدعي بالزيادة وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف إن وجدت والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٣/٧/٣٠ وحتى السداد التام ومبلغ (٤١٢) ديناراً بعد إجراء التقاص.

ب- في الادعاء المتقابل:

رد الادعاء المتقابل لعدم قيامه على سند صحيح من القانون وتضمين المدعية بالتقابل المصاريف إن وجدت ومبلغ (١٠٠) أتعاب محاماة للمدعى عليه بالتقابل.

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حكمها رقم ٢٠١٤/٤٦٤٧٩ ويتضمن:

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف إن وجدت ومبلغ (٢٥٦) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/٤/٧ وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف إلى عدم تبليغ وكيل المميزة الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والرابع اللذين تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف حيث جاء حكمها مناقضاً للبينات الخطية بالدعوى بعدم التفاتها إلى المسلســـلات ٣ و٥ و٦ مـــن بينات المميزة كما لم يقدم المميز ضده أي بينة في الدعوى تناقض ما قدمته المميـــزة من بينات بعد أن ردت المحكمة بينات المميز ضده لتقديمها خارج المدة المحددة قانوناً.

بالرغم من أن ما جاء في هذين السببين من المسائل الموضوعية التي تســـتقل بهـــا محاكم الموضوع فإننا لا نجد فيما توصلت إليه محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـــة الصلح ما يخالف البينات المقدمة في الدعوى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده كان قد تقـــدم ببينات داحضة لبينات المميزة وتم قبولها من قبل محكمة الدرجـــة الأولـــى وأبـــرزت وميزت بالحرف د/١ في جلسة ٢٠١٤/٤/٩ الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن الأسباب الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه لمخالفته لمنطوق نص المادة ٢٩/أ/٢ من قانون العمل وعندما اعتبرت ترك المميز لعمله لدى الجهة المميزة فصلاً تعســـفياً

وعدم أخذها بأحكام محكمة التمييز التي استقرت على أن الفصل التعسفي إنما يتحقق إذا توفر قصد التعدي وإذا كانت المصلحة المرجوة منه غير مشروعة وإذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر وإذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة ومخالفة بذلك أيضاً القواعد العامة للإثبات التي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحين اجتزأت بعض أقوال مدير عام الشركة كما أخطأت حين اعتمدت على أن المميزة غيرت مكان إقامة المميز ضده في حين أنه كان يتابع المشاريع.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي عندما عمل لدى المدعى عليها، كان قد عين بموجب عق عمل محدد المدة بوظيفة مستشار فني لمشاريع المدعى عليها وكان يداوم في مكاتب الشركة في عمان ويقوم بمتابعة المشاريع ويعود إلى مقر عمله في عمان إلا أنه ترك العمل بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ عندما قامت الأخيرة بنقل عمله إلى معان لغايات متابعة تنفيذ العطاء المركزي رقم ٢٠٠٩/١٥٧.

وحيث أجازت المادة ٢٩/أ/٢ من قانون العمل للعامل أن يترك عمله دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات، وذلك في حال استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم، إلا إذا وجد شرط في العقد يجيز ذلك وحيث جاء عقد العمل خالياً من أي شرط يجيز للمميزة تغيير مكان عمل المميز ضده أو مكان إقامته وأن مكان عمله ومكان إقامته المعتاد هو عمان فإن تغيير مكان عمله إلى معان واشتراط إقامته في المشروع إنما يعني أن تركه للعمل لدى المميزة جاء موافقاً لحكم المادة ٢٩/أ/٢ من قانون العمل، ويحق له استناداً إلى ذلك المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن ما جاء في أقوال مدير عام الشركة المميزة تشير إلى أن مكان عمل المميز ضده الرئيسي هو في مقر الشركة الرئيسي في عمان وأنه يقوم بالمتابعة

والإشراف على مشاريعها من مكان عمله الرئيسي في عمان، الأمر الذي يستوجب رد هذه الأسباب.

أما بخصوص الطعن بالحكم الصادر في الادعاء المتقابل والذي ينصب على تخطئة محكمة الصلح ومن بعدها محكمة الاستئناف بردها للادعاء المتقابـــل دون تعليـــل أو تسبيب مخالفة بذلك القانون والأصول.

فإننا نشير ابتداءً إلى أن الادعاء المتقابل هو ادعاء مستقل عن الدعوى الأصـــلية، وحيث إن قيمة الادعاء المتقابل ألفي دينار فإن الطعن بالحكم الصـــادر فيـــه يحتـــاج الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز وحيث إن الجهة المميزة لم تتقدم بطلـــب للحصول على إذن لتمييزه فيغدو الطعن فيه مستوجب الرد شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنهـــا تكـــون قـــد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن المنصب على رد الادعاء المتقابل شـــكلاً ورد الطعن التمييزي المنصب على الطعن بالادعاء الأصلي موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٣م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق ع م